



Distr.
LIMITED

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/L.1
2 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
البند ٧ من جدول الأعمال

تقرير الدورة

مشاريع مقررات توصي لجنة العلم والتكنولوجيا

بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف

توصي لجنة العلم والتكنولوجيا مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر ١

قائمة بالخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض القائمة بالخبراء المستقلين^(١) المقترحة التي أعدها أمانة الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٩/م
أ-١ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة لضمان أن تكون هذه القائمة متاحة بشكل إلكتروني
وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة،

(١) Add.1 و ICCD/COP(2)11.

١- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مكملّة لما قدموه من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة التغطية الشاملة للمناطق الناقصة التمثيل وذلك عن طريق أمور منها بخاصة:

(أ) إضفاء المزيد من التوازن على القائمة من حيث التمثيل الشامل لكلا الجنسين؛

(ب) كفالة التمثيل الأفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما في مجالات علم الإنسان وعلم الاجتماع والعلوم الصحية والتشريعات وعلم الأحياء المجهرية وتبادل الحصص؛

(ج) زيادة تمثيل الخبراء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية؛

٢- يدعو كذلك الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء خبراء لتدرج في القائمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة كفالة أن تتاح هذه القائمة في شكل إلكتروني بحسب الاقتضاء؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف، على أساس سنوي، نسخة من القائمة المذكورة.

مشروع المقرر ٢

الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير أمانة الاتفاقية عن الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا^(١)،

يدعو الحكومات إلى استيفاء المعلومات الواردة في تلك التقارير عن طريق موافاة الأمانة خطياً بأسماء المنظمات الإضافية وطنية كانت أو دون إقليمية أو إقليمية وبما يتصل بها من معلومات، وذلك في أجل لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩؛

يطلب إلى الأمانة استكشاف المجالات الممكنة للتعاون بين الاتفاقية وسائر الاتفاقيات والمنظمات المحددة في المرفق بالوثيقة المشار إليها في ديباجة هذا المقرر.

مشروع المقرر ٣

تقصي وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاشتراطات الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذ يضع في الاعتبار مقرره ٢٣/م أ-١،

وإذ يلاحظ الترتيبات التعاقدية الضرورية التي أبرمها رئيس الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة
باسم مؤتمر الأطراف من أجل إتمام العمل المتعلق بتقصي وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمله المتعلق بتقصي وتقييم
الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة،

١- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل اضطلاع بهذه العملية وفقاً للولاية التي
أسندها إليه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

٢- يطلب كذلك إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم منهجية للاضطلاع بالمرحلتين الثانية
والثالثة من عملية التقصي والتقييم لتنظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة وفقاً لمقررها
٢٣/م أ-١، المرفق.

- - - - -